

## مخبر الجلسفة رقم 626

**التاريخ:** الجمعة 06 ذو الحجة 1429 (05 دجنبر 2008).

**الرئاسة:** المستشار السيد محمد فضيلي، الخليفة الأول لرئيس المجلس.

**التوقيت:** خمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة عشر بعد الزوال.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 36.08 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 09.97؛

- مشروع قانون رقم 37.08 يتعلق بتنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة؛

- مشروع قانون رقم 38.08 يتعلق بتنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية للغرف المهنية.

-----

### **المستشار السيد محمد فضيلي، رئيس الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المرسلين.

السادة الوزراء المحترمون،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نخص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1. مشروع قانون رقم 36.08 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 09.97؛

2. مشروع قانون رقم 37.08 يتعلق بتنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة؛

3. مشروع قانون رقم 38.08، يتعلق بتنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية للغرف المهنية.

في البداية أعطي الكلمة للحكومة لتقدم عرضا في المشاريع الثلاث.

### **السيد شكيب بنموسى، وزير الداخلية:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار الإعداد القانوني للاستحقاقات الانتخابية المزمع إجراؤها خلال سنة 2009، يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشاريع النصوص التشريعية المرتبطة بهذه الاستحقاقات، والتي تم مشروع قانون 36.08 المتعلق بمدونة الانتخابات، ومشروع 37.08 بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، ومشروع قانون 38.08 بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

وقبل استعراض أهم مضامين مشاريع النصوص المذكورة، أود في البداية أن أكّد أن هذه المشاريع تم إعدادها وعرضها على البرلمان خلال الدورة التشريعية الجارية، تنفيذا للتوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الموجهة إلى الحكومة في هذا الباب.

كما أود أن أؤكد أيضا أن هذه المشاريع تعد ثمرة مشاورات موسعة مع مختلف مكونات الحقل السياسي الوطني، سواء من خلال دعوتها لتقديم اقتراحاتها وملاحظاتها، أو بواسطة عقد لقاءات مباشرة مع قادة الأحزاب السياسية، أو من خلال عرض الأضية المقترحة للإعداد القانوني للانتخابات المقبلة على أنظار اللجنة التقنية، التي استدعي لها ممثلو كافة الهيئات السياسية الممثلة في البرلمان، وكذا من خلال اللقاءات والتشاورات التي تمت مع السادة رؤساء الفرق بمجلسي البرلمان.

وقد حرصت الحكومة على أن تستجيب مشاريع النصوص المعروضة عليكم، قدر الإمكان، بالرغبة التي يتقاسمها الجميع بشأن الوصول إلى توحيد الرؤية حول مختلف القضايا المطروحة وتقديم نصوص تحظى بدعم كافة الفاعلين السياسيين وتحقيق ما تتوخاه جميعا، في جعل النظام الانتخابي المحلي عنصر استقرار يساعد - إلى جانب الآليات الأخرى - على تحسين وترشيد حكامه مدنا وترسيخ وتقوية أسس الديمقراطية المحلية.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

في خطابه السامي ليوم الجمعة 10 أكتوبر 2008، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الحالية، أكد صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، حرصه الكبير على تطبيع الحياة الانتخابية الوطنية وجعلها لحظة قوية في إطار ممارسة عادية ومنتظمة في المسار الديمقراطي للأمة المغربية، مع الارتقاء بمستوى المشاركة الفاعلة لكافة المكونات المجتمعية في دعم صرح الديمقراطية المحلية ببلادنا.

وفي هذا السياق، أصدر جلالتة، حفظه الله، توجيهاته السامية بشأن ثلاث قضايا جوهرية تم الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، ويتعلق الأمر، على التوالي ب:

- إعلان تاريخ إجراء انتخابات المجالس الجماعية المقبلة؛

- خفض السن القانوني للترشيح؛

- دعوة الحكومة والبرلمان إلى التعاون المثمر من أجل إيجاد الآليات الناجعة لتشجيع حضور ملائم للمرأة في المجالس الجماعية، ترشيحا وانتخابا، على اعتبار أن الغاية المثلى من ذلك هي ضمان التمثيلية المنصفة للنساء في الجماعات المحلية.

وهي التوجيهات التي تمت ترجمتها في مشاريع النصوص المعروضة على مجلسكم الموقر.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

أعنتم هذه الفرصة لأنه بمستوى النقاش العميق والحوار الجاد والمسؤول الذي ساد أشغال لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشاريع القوانين المذكورة. كما أعنتم هذه المناسبة لأتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس اللجنة على صبره ووسع صدره وحسن تسييره لأشغال اللجنة. وأتوجه بالشكر أيضا للسيدات والسادة المستشارين على مساهمتهم القيمة في إثراء النقاش وحضورهم المكثف خلال اجتماعات اللجنة، مما يعكس - بصدق - الاهتمام الكبير الذي يولييه مجلسكم الموقر لرهان تأهيل وتطوير الحياة الانتخابية والتمثيلية ببلادنا.

إن المقترحات والإجراءات المقترحة في مشاريع النصوص المعروضة على أنظاركم اليوم، تؤسس - بحق - محطة تاريخية مميزة في مسار الحياة الانتخابية الوطنية، وتشكل نقلة نوعية في مجال تطوير وترسيخ وتحسين المنظومة الانتخابية ببلادنا.

وإذا كانت هذه المشاريع تزخر بعدة تدابير إيجابية وتحسينات مهمة، قد لا يتسع المجال لاستعراضها الآن بشكل مفصل، فإني سأكتفي بالتذكير بالإجراءات الرئيسية الواردة فيها، اعتبارا لأهميتها البالغة ومحولتها السياسية القوية.

وهكذا، وبخصوص الأهلية للانتخاب، فإن أهم تعديل يقترح في هذا الباب، يتمثل في تحديد سن الترشيح في 21 سنة شمسية كاملة على الأقل، عوض 23 سنة حاليا، وذلك تنفيذا للتوجهات الملكية السامية.

ويشكل هذا الإجراء إشارة ملكية قوية موجهة لفئة الشباب، بهدف تحفيزها على الانخراط بكثافة في الحياة الانتخابية المحلية والمشاركة الفاعلة في تدبير الشأن المحلي.

ولتأهيل الإطار التشريعي المنظمة للحياة الناخبة الوطنية، فإن التحدي المطروح يتمثل في اعتماد قواعد مبسطة وفعالة، تمكن من ضبط اللوائح الانتخابية وتحقيق سلامتها ومطابقتها لواقع الهيئة الناخبة في كل جماعة ومقاطعة. ولهذه الغاية يقترح مشروع القانون المعدل لمدونة الانتخابات إجراءين رئيسيين: يتعلق الأول بالاقصاء في مجال التسجيل على اعتماد علاقة الإقامة بالجماعة المراد التسجيل بها، وحذف إمكانية التسجيل على أساس علاقة الولادة. بينما يتعلق الثاني باعتماد بطاقة التعريف الوطنية كوثيقة رسمية وأساسية لإثبات هوية المسجلين في اللوائح الانتخابية.

إن الإجراءين السالفي الذكر يشكلان تطورا كبيرا ونوعيا بالنسبة لتشريع الانتخاب الوطني، ويستدعي تفعيلهما انخراط الهيئات المشرفة على اللوائح الانتخابية بكل جدية ومسؤولية في إنجاح عملية المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة المزمع تنظيمها في مطلع سنة 2009، وأخص بالذكر هنا: السادة رؤساء المجالس الجماعية ومجالس المقاطعات، بصفتهم رؤساء اللجان الإدارية والمنتخبين، وكذا السلطات الإدارية المحلية،

دون إغفال الدور الهام والحاسم للهيئات السياسية في كسب هذا الرهان الكبير.

وتجاوزا مع القناعة المشتركة بشأن ضرورة اعتماد نظام انتخابي جماعي قائم على الاستقرار والتدرج بما يمكن من تراكم التجربة واستثمار الإمكانيات التي يتيحها أسلوب الاقتراع المعتمد حاليا، فإن مشروع القانون يقترح الاحتفاظ بأسلوب الانتخاب المزدوج الجاري به العمل، مع مراجعة بعض القواعد التطبيقية، وهكذا يقترح المشروع الحفاظ عموما على استقرار عدد الجماعات التي يطبق فيها الاقتراع باللائحة، الشيء الذي يتطلب رفع عدد السكان اللازم لتطبيق هذا النمط من 25 ألف إلى 35 ألف نسمة. وكإجراء موازي يقترح الرفع من نسبة الأصوات المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد من 3 إلى 6% من الأصوات.

ومن الطبيعي ألا تحظى هذه التعديلات بالتوافق المطلق لمختلف الهيئات السياسية، باعتبار أن المقترحات والمواقف المعبر عنها من طرف كل تيار سياسي تنطلق من منظوره الخاص، وتندرج في سياق خطته وإستراتيجيته الانتخابية، غير أننا نعتبر أن هذه التعديلات كقابلة على العموم بتحقيق الهدف الأساسي الذي يتوخاه الجميع بشأن وضع تشريع يوفر الأرضية القانونية التي تساعد على ضمان انتخابات يندشق عنها مشهد تمثيلي محلي واضح ذو أغلبية منسجمة.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

فيما يتعلق بدعم التمثيلية النسوية، فإن مشروع القانون أدرج إجراءين رئيسيين:

يتمثل الأول في إقرار أهلية تحفيزية، أطلق عليها اسم: "صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء"، لدعم قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية.

أما الإجراء الثاني فيندرج في إطار تنفيذ التوجيهات الملكية السامية، الموجهة إلى كل من الحكومة والبرلمان، قصد التعاون من أجل إيجاد الآليات الناجعة لتشجيع حضور ملائم وأوسع للمرأة في المجالس الجماعية ترشيحا وانتخابا.

وقد أسفر التعاون المتواصل والتشاور المثمر والتنسيق الإرادي بين كافة الأطراف على نتيجة إيجابية، تتمثل في اعتماد تصور مبني على إحداث دائرة انتخابية إضافية على مستوى كل جماعة حضرية أو قروية أو مقاطعة، مستلهمة من مبدأ المائة الوطنية المحدثة بالنسبة لمجلس النواب.

ولا بد هنا من التنويه بالروح الوطنية، التي أبانت عنها مختلف الفرق البرلمانية خلال مرحلة استكشاف الآليات والسبل الكفيلة ببلوغ الغاية المرجوة في هذا الباب، متجاوزة بذلك النظرة الذاتية الضيقة لفائدة المصلحة العليا للبلاد. وستتيح هذه الآلية لوحدها لفائدة المرأة المغربية عددا مهما من

وتحقيق المشاركة فيها بكيفية مكثفة وفعالة ومشاركة مسؤولة ومواطنة،  
تواكب الإرادة الملكية الثابتة، التي تعتبر أن الديمقراطية الحقة ليست وصفة  
جاهزة، وإنما تبين على مراحل بالالتزام المسؤول والشجاعة ونكران الذات،  
وتقوم بالأساس على المشاركة الشعبية وعلى مصداقية المؤسسات ومدى  
مساهمتها في تعزيز الحكامة الجيدة، وتحقيق التنمية البشرية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير. الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان. نعتبر أن التقرير قد وزع.  
إذن أفتح باب المناقشة. التقرير؟ تفضلي، الأستاذة المقررة.

#### المستشارة السيدة زبيدة بوعياذ:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق  
الإنسان، حول دراستها لمشاريع النصوص التشريعية، التي ستشكل الإطار  
القانوني المنظم للاستحقاقات الانتخابية المزمع إجراؤها سنة 2009،  
ويتعلق الأمر بمشاريع النصوص التالية:

أولا: مشروع قانون رقم 36.08، يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم  
09.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

ثانيا: مشروع قانون رقم 37.08، يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح  
الانتخابية العامة.

ثالثا: مشروع قانون رقم 38.08، يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح  
الانتخابية للغرف المهنية.

وقبل التذكير بأهمية محطات الدراسة، وتنفيذا للتوجهات الملكية  
السامية، التي أعلن من خلالها جلالتنا عن تاريخ الموعد الانتخابي، وحتى  
يتأتى إخراج مشاريع القوانين الانتخابية إلى حيز الوجود في الوقت  
المطلوب، واعتبارا لكون الانتقال إلى تنفيذ المراحل الإجرائية  
للاستعدادات الانتخابية داخل الآجال التي تمكن من احترام تاريخ 12  
يونيو 2009، يقتضي - بالضرورة - إصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بها  
قبل متم السنة الجارية.

وكان من الضروري العمل على دراسة هذه المشاريع على الفور، من  
طرف اللجنة والمصادقة عليها في أقرب الآجال. وقد تدارست اللجنة هذه  
المشاريع في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 28 نونبر، 2 و4 دجنبر 2008  
الجاري، برئاسة السيد الأستاذ محمد الأضراري رئيس اللجنة، وحضور  
السيد شكيب بنموسى وزير الداخلية، الذي قدم عرضا مفصلا، أوضح من  
خلاله أن هذه المشاريع تعد ثمرة مشاورات موسعة مع مختلف مكونات  
الحقل السياسي الوطني، معتبرا أن المنظور الملكي السامي يجعل من

المقاعد في المجالس الجماعية، يفوق في المجموع 3260 مقعدا، أي بمعدل  
وطني يقارب 12.5 %، مقابل نسبة 0.56% المسجلة سنة 2003.

إن هذا الإنجاز الكبير يشكل - في نظرنا - نقلة نوعية وخطوة جبارة في  
مجال الإدماج الفعلي للمرأة المغربية في المؤسسة الجماعية وإشراكها بكيفية  
حقيقية في تدبير الشأن المحلي.

ولا بد هنا من الإشارة إلى التحديات التقنية والصعوبات التنظيمية  
والعملية، التي قد تطرحها هذه الآلية، خاصة على مستوى كيفية الاقتراع  
وما تستلزمه من ضرورة تنظيم حملات مكثفة بمساهمة كافة الأطراف  
المنعنية، من إدارة ومنتخبين وأحزاب سياسية ووسائل الإعلام ومجتمع  
مدني، وذلك لتفسير طريقة التصويت ضامنا لاستيعاب وفهم مختلف شرائح  
الناخبين لها.

ولدم الإجراءات التشريعي المتعلقة بإحداث دائرة انتخابية إضافية في كل  
جماعة حضرية أو قروية أو مقاطعة موجهة للنساء، وفي سياق الإجراءات  
المواكبة، فإن الحكومة تقترح التوقيع على ميثاق شرف، تلتزم بموجبه الهيئات  
السياسية بتخصيص الدائرة المذكورة لفائدة العنصر النسوي، مع تجديد  
التزامها بالحرص على تخليق العمليات الانتخابية المقبلة وخوض غمار حملات  
انتخابية، تطبعها المنافسة الشريفة.

وعلاقة بتطبيق العمليات الانتخابية، فقد حرص المشروع على ضبط  
مصادر تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين، وإضفاء الشفافية اللازمة عليها،  
وذلك عن طريق إلزامهم بوضع بيان مفصل لمصادر تمويل حملاتهم  
الانتخابية، إلى جانب جرد للمبالغ التي صرفوها بمناسبة هذه الحملات. كما  
أن التدابير المقترحة لضبط هوية الناخبين، سواء خلال مرحلة التسجيل أو  
التصويت، وحصص دور بطاقة الناخب في التعريف بعنوان مكتب  
التصويت، دون أن يكون لها أي دور إثباتي خلال عملية التصويت،  
تشكل في حد ذاتها إجراءات وقائية فعالة في مجال تحصين عملية الاقتراع  
وتخليقها.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

إن أهمية المحطة الانتخابية المقبلة لا يمكن اختزالها في الجانب التقني أو  
القانوني الصرف المنظم للاقتراع المحلي، بل تقتضي منا جميعا أن نستحضر  
المنظور الملكي السامي، الذي يعتبر الجماعة المحلية بمثابة المحك الفعلي لترسيخ  
ثقة المواطن في الهيئات التمثيلية، باعتبارها مجالس مؤتمنة على حاجياته  
الأساسية ومعيشه اليومي، الشيء الذي يستدعي من الجميع العمل على  
جعل الانتخابات المقبلة، ليس مجرد رهانات سياسية، بل استحقاقات  
تنموية، تكون مجالا ملائما لمبادرة برامج للتنمية المحلية المندمجة ولانتقاء النخب  
المؤهلة للنهوض بها، بكل كفاءة وأمانة.

وفي الختام، أود التأكيد على أن الرهان الحقيقي المطروح علينا جميعا،  
يتمثل في إجراء انتخابات ناجحة، تكون في مستوى ما نرتضيه لبلادنا،

الآن أفتح باب المناقشة، والكلمة للأستاذ المحترم العربي خربوش عن فرق الأغلبية، فيفضل مشكورا.

### المستشار السيد العربي خربوش:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
السيد الرئيس،  
السادة الوزراء،  
السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتدخل، باسم فرق الأغلبية، في المناقشة العامة لمشاريع القوانين المتعلقة بمدونة الانتخابات والمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة واللوائح الانتخابية للغرف المهنية، وهي القوانين التي ستؤطر قانوننا، الاستحقاقات الانتخابية، التي نحن مقبلون عليها بعد شهور قليلة. ونسجل، أولا، أن تقديم الحكومة لهذه المشاريع يعبر عن استمرارها في نهج الإصلاح وتوسيعه وعن الإرادة السياسية في ضمان انتخابات أكثر نزاهة وشفافية وتوفير شروط أفضل لإفراز نخب محلية ومهنية، أكثر قدرة على التدبير وعلى حسن الحكامة.

إن مشاريع القوانين، التي نحن بصدد مناقشتها والمصادقة عليها، تندرج مجتمعة ضمن هذا التوجه الإصلاحي، وتستجيب في جزء منها لمطالب ومقترحات الهيئات السياسية التي تم التعبير عنها مرارا، خاصة خلال الفترات الانتخابية. ونود أن ننوه من جهة أخرى بالمنهجية المثمرة التي اتبعتها الحكومة في شخص وزارة الداخلية في إعداد هذه المشاريع، وهي منهجية التشاور والحوار.

وبالفعل، فقد تضمنت المشاريع المعروضة علينا عددا هاما من المقترحات التي عبرت عنها الأحزاب السياسية، وما تم التعبير عنه من طرف الممارسين في المنتقيات الجهوية التي نظمتها وزارة الداخلية، في إطار التشاور والحوار الواسع، الذي سبق إعداد وصياغة هذه المشاريع، التي تتميز بطابع توافقي واضح، ويوجد فيها كل طرف جزءا من تصوراته ومقترحاته، وهذا ما يسفر تبنيها بالإجماع من طرف كل مكونات مجلسنا، خاصة بعد إدخال تعديلات جوهرية من طرف إخواننا في مجلس النواب، وأساسا ما يتعلق بضمان مشاركة النساء في الهيئات المنتخبة، انسجاما وتنفيذا لتوجيهات لجلالة الملك خلال افتتاحه للسنة التشريعية الجارية.  
السيد الرئيس،

يتضمن مشروع القانون المتعلق بمدونة الانتخابات مقتضيات جد إيجابية، نعتبرها مكاسب أساسية لنظامنا الانتخابي، نذكر منها - خاصة - تخفيض سن الترشيح إلى 21 سنة لدعم مشاركة الشباب في التسيير خاصة، وفي العمليات الانتخابية عامة، ودعم القدرات التمثيلية للنساء، سواء من خلال اللوائح الإضافية، التي ستمكن النساء من التواجد في الهيئات المنتخبة بنسبة ل 12% على الأقل، أو من خلال إحداث "صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء"، وهو ما سيمنح من رفع النسبة المشار إليها،

الجماعات المحلية المحك الفعلي لترسيخ ثقة المواطن في الهيئات التمثيلية، وقد عرض أهم المستجدات التي جاءت بها هذه المشاريع، سواء المتعلقة بخفض سن الترشيح إلى 21 سنة، أو دعم التمثيلية النسوية في المجالس الجماعية، علاوة على الإجراءات المتخذة قصد مراجعة وتأهيل القطاع التشريعي المنظم للانتخابات، وذلك في الجوانب المتعلقة بإعداد الهيئة الناخبة وضبط مضمون اللوائح الانتخابية العامة والمهنية والقواعد الخاصة بتحضير وإجراء الاقتراع، وكذا تحديد النظام الانتخابي الملائم.

مداخلات السادة المستشارين أشادت بمستوى الحوار والتشاور الذي اعتمدته وزارة الداخلية قصد تحضير هذه المشاريع، مع تركيزها على أهم المرجعيات التي تم الاستناد عليها، وفي مقدمتها التوجهات الملكية السامية قصد إنجاح الاستحقاقات الانتخابية. كما سجلت بإيجابية أهمية المستجدات المتعلقة بتخفيض سن الترشيح والدفع بإدماج المرأة في الحياة السياسية، وتطرق لمختلف الجوانب المرتبطة بتعزيز الآليات المقترحة في هذه المشاريع، بالأخذ بعين الاعتبار أهم الاختلالات المسجلة على أرض الواقع في سياق تطور التجربة الوطنية ومحاولة تقييمها، في أفق إدخال المزيد من التدقيقات على مستوى التشريع، قصد تحسينها وحمايتها.

وبالنظر لأهمية المناقشة، فإننا نحيل القارئ على فقرات التقرير، التي عملت على تسجيل مختلف الآراء والملاحظات والتساؤلات.

وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي، توصلت اللجنة بمشاريع التعديلات حول مشروع قانون رقم 36.08، يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات، وبلغت عدد مقترحات التعديلات 14 مقترح تعديل، قدمت من طرف المستشار السيد جامع المعصم، عن مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، والمستشار السيد محمد دعيدعة عن المجموعة العمالية والمهنية، تدارستها بحضور السيد وزير الداخلية، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 دجنبر 2008، ثم سحب بعضها والتشبت البعض الآخر، تم رفضها عند عرضها على التصويت، وبذلك وافقت اللجنة على هذا المشروع بالإجماع، 11 عضوا حاضرا، دون تعديل، كما ورد في مجلس النواب، كما سبق للجنة أن وافقت بتاريخ 02 دجنبر 2008 بالإجماع ودون تعديل على المشروعين الآتيين:

مشروع قانون رقم 37.08 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة؛

ومشروع قانون رقم 38.08 يتعلق بتنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية للغرف المهنية.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشارة المحترمة، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

إضافة إلى مقترح ميثاق الشرف بين الهيآت السياسية لترشيح مزيد من النساء. كل ذلك يعتبر إنجازا تاريخيا وخطوة أخرى ضمن التوجه الحدائي الديمقراطي الذي اختارته بلادنا.

السيد الرئيس،

إن المقترحات المتعلقة بعملية إعداد الهيئة الناخبة والهادفة إلى ضمان شفافية أكبر ولوائح انتخابية أقرب إلى الواقع وأقل شوائب، تستجيب في مجملها لما عبرنا عنه من ملاحظات في مناسبات عديدة.

وهكذا، فالإقتصار على علاقة الإقامة للتسجيل في اللوائح الانتخابية مقتضى وجيه سيساهم في التغلب على إحدى المشاكل العويصة التي واجهناها في الماضي، وهو ما يسمى بالإنزال، فالمواطن يصوت في الانتخابات على من يسير شؤونه وقضاياها اليومية التي يعيشها في مكان إقامته، والمشروع راعي مع ذلك الارتباطات الممكنة مع جماعة الازدياد بالإبقاء على الترشيح في هذه الجماعة مهما كان التسجيل، كما أنه يراعي استثناء بعض الفئات التي يصعب تطبيق معيار الإقامة عليها، مثل أفراد الجالية المقيمين بالخارج وسكان مناطق الترحال.

كما أن المشروع المتعلق بتنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية ينص على اعتماد بطاقة التعريف الوطنية، كوثيقة وحيدة لإثبات هوية طالب التسجيل، وهو ما سيمكن من ترقية اللوائح الانتخابية - أكثر - من تسجيلات لها طابع الزبونية والتسجيلات المتكررة التي شكلت إحدى النواقص الكبرى للوائح الانتخابية ومست بسلامة العمليات الانتخابية، غير أن المشروع يراعي بعض الحالات الاستثنائية، نظرا لعدم تعميم بطاقة التعريف الوطنية، وذلك باعتماد دفتر العائلي، وتتمنى أن تحرص الجهات المعنية على إبقاء ذلك في إطار الاستثناء، وألا يصبح الاستثناء قاعدة.

ونود أن ننوه بالمقتضى الذي يسمح للأحزاب السياسية بتسليم مستخرج من اللوائح الانتخابية، وهو ما سيضمن مزيدا من الشفافية ومن تكافؤ الفرص، كما أن اعتماد البطاقة الوطنية كأداة لإثبات هوية الناخب، ماعدا في بعض الاستثناءات، سيضع حدا للتلاعب بالبطاقات الانتخابية التي لم تعد لها أي قوة قانونية، وأصبحت مجرد استدعاء لإخبار بمكان مكتب التصويت.

وبالنسبة للأحكام المتعلقة بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية للغرف المهنية، فإنها تتضمن نفس التوجه نحو مزيد من الشفافية، حيث تحصر المسجلين في الممارسين الفعليين، وهو ما سيساعد على حل مشكل تضخم هذه اللوائح وتضمنها لأشخاص لا علاقة لهم بالمهن المعنية، كما أن تمكين العموم من الاطلاع على اللوائح سيقوي طابع الشفافية وسيساهم في إنجاز لوائح أكثر قربا من الواقع، وبالتالي أكثر ضمانا لإفراز النخب الفعلية الممارسة والقريبة من قضايا وهموم المهنيين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

إذا كانت هذه المشاريع لا تتضمن كل ما يريده كل طرف سياسي على حدة، ولا تستجيب لكل طموحاتنا، نظرا لطابعها التوافقي، فإننا نسجل التزام السيد وزير الداخلية بمواصلة العمل على التغلب على الثغرات التي ستفرزها الممارسة مستقبلا، في إطار نهج متدرج لتحسين أنظمتنا الانتخابية، كلما كانت الشروط ناضجة وكلما حصل حد أدنى من التوافق، لكون النظام الانتخابي لا يهم طرفا دون آخر بل يهم كل مكونات المشهد السياسي.

وإذ ننوه بالمتهجية التشاورية والحوارية التي سلكتها وزارة الداخلية عند إعداد هذه المشاريع، فإننا ندعو إلى مواصلة هذا النهج مستقبلا لتحسين أنظمتنا الانتخابية في مجملها، دعما للديمقراطية وللتنمية المحلية وللحكومة الجيدة، لكل ذلك، فإننا، في فرق الأغلبية، نساند هذه المشاريع ونصوت لصالحها.

وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للمستشار المحترم. الكلمة الآن، في إطار المناقشة، للأستاذ عبد المجيد الهاشي، فليفضل عن فرق المعارضة.

**المستشار السيد عبد المجيد الهاشي:**

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل، باسم فرق المعارضة، لمناقشة مشروع القانون القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 09.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الذي تتوخى منه مراجعة وتأهيل الإطار التشريعي المنظم للانتخابات المحلية والمهنية، من خلال إدخال تعديلات أساسية على المقترحات المنظمة لعملية إعداد الهيئة الناخبة وإعادة النظر في بعض قواعد النظام الانتخابي الجماعي، كما يهدف إلى تدقيق بعض المقترحات المتصلة بتحضير وإجراء العمليات الانتخابية، مع العمل على سد ثغرات قانونية أبانت الممارسة على ضرورة تداركها، فضلا عن مساندة الاجتهاد القضائي في الميدان الانتخابي، وذلك من أجل تحسين وترشيد حكامه مدنا وترسيخ وتقوية التمثيلية على سياسة القرب بالنسبة للجماعات الصغرى.

السيد الرئيس المحترم،

إن انخراطنا في هذا التوجه لا يلغى توقنا إلى شمول هذه القوانين بالمزيد من الإصلاحات، كما أن هذا المشروع يحتاج إلى عدة إجراءات مكاملة له، تضمن مشاركة موسعة للمواطنين في العملية الانتخابية، مع التأكيد على ضرورة مواجهة التحديات التي تواجهها الاستحقاقات المقبلة، خاصة على مستوى الاستعداد الجيد لها، وذلك من أجل تجاوز ما وسم العمليات الانتخابية من تردد وعزوف عن المشاركة.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم.

إذن بعد انتهائنا من المناقشة، ننقل إلى عملية التصويت على مواد المشروع رقم 36.08 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 09.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

المادة الأولى، وتتضمن المواد التالية:

المادة 4:

الموافقون = الإجماع؛

المعارضون = لا أحد؛

المتنعون لا أحد.

المادة 8: الإجماع.

المادة 12: الإجماع.

المادة 15: الإجماع.

المادة 18: الإجماع.

المادة 19، 21، 22، 40، 41، 45، 47، 50، 56، 58، 62، 66، 73.

75، 154، 156، 193، 200، 204.

المادة 209، ورد بشأنها تعديل من المجموعة العالمة، الكلمة للسادة

المستشارين مقدمي التعديل.

### المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

فيما يخص هاد المادة، وهي المتعلقة بالعتبة، اقترحنا بأن تكون العتبة 4% بدل 6%، على اعتبار أنه وزارة الداخلية، في مثل هذه المشاريع وهذه القوانين، تقول "بالتدرج". هذا المنطق تعاطينا معه بشكل إيجابي، إلا أنه في هاد المسألة هدي لا نرى أي تدرج، انتقلنا من 3 إلى 6، بمعنى أنه 100%.

أيضا هذه العتبة، كما سبق لنا أن فسرنا ذلك بالأمس في اللجنة، قلنا أنه ستكون بمثابة إقصاء لواحد المجموعة من الهيئات السياسية الفاعلة والحاضرة في العمل على الميدان، لأن الانتخابات لها منطق خاص، ولها زبناء خاصون، وهاد الشي العادي والبادي تيعرفو. كين من الآن اللي راه قضى الغرض. هاد الشي معروف، فذلك نقول: من مصلحة الديمقراطية في المغرب، من مصلحة بلادنا، ألا يقضى أي أحد، بالرغم من أنه وزير الداخلية قال لنا بأنه هاد الشي، 92 دائرة هي أهم الدوائر اللي كابتة على الصعيد الوطني، لأن تهم أكبر المدن المغربية.

شكرا السيد الرئيس.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم، الكلمة للسيد وزير الداخلية.

لذلك نعتقد بأن ورش الإصلاح الانتخابي يجب أن يبقى مفتوحا على ترسانته القانونية وكذلك على مستوى الإجراءات المواكبة والمصاحبة، لأن المغرب يوجد أمام رهان ديمقراطي تموي يتطلب إرساء كل الأسس لتحقيق انتخابات جماعية حرة ونزيهة، مع الدعوة إلى وضع ميثاق أخلاقي، يلتزم من خلاله كل الفاعلين السياسيين بالارتقاء بالعمل السياسي والعمل على إعادة الثقة للمواطنين في العملية الانتخابية، لأن من شأن هذا الميثاق أن يلزم الجميع بالابتعاد عن المزايدة والعمل على انتقاء مرشحين نزهاء وأكفاء وتقديم برامج انتخابية في مستوى تطلمات المواطن، قادرة على النهوض بالرهانات التنموية المستقبلية، مع تأكيدنا على ضرورة توفر الإرادة السياسية لدى مختلف الفاعلين من أجل تعزيز الإصلاحات وإشاعة ثقافة الديمقراطية داخل المجتمع، وذلك باضطلاع كل حزب سياسي بدوره كاملا في اختيار المرشحين والضرب على أيدي كل من يرغب في إفساد العملية الانتخابية.

السيد الرئيس،

لقد قننا، من موقعنا، سواء على مستوى أحزابنا، أو على مستوى البرلمان، بالإسهام بوجهات نظرنا وتصوراتنا وتعديلاتنا في هذا الإطار، حيث أن التحضير للاستحقاقات الانتخابية فرصة للرفع من التمثيلية السياسية للنساء، الشيء الذي دفع بنا إلى وضع تصورنا ارتكازا على الخطاب الملكي السامي الذي دعا فيه جلالته إلى توسيع الانخراط للمترجم لكافة الفئات الاجتماعية وفي طليعتها الشباب، ليسهم بطاقاته وطموحاته البناءة، ليس فقط في الاختيار الداعي لمثليه، بل أيضا في تحمل مسؤولية تدبير الشأن العام الملحي ودعوة جلالة الملك الحكومة والبرلمان إلى التعاون المثمر من أجل إيجاد الآليات الناجعة لتشجيع حضور ملائم وأوسع للمرأة في المجالس الجماعية، ترشيحا وانتخابا.

وهذا نكون قد سعينا جميعا إلى جعل مدونة الانتخابات تزود بلادنا بنظام انتخابي عصري ومحكم، يرتكز على توزيع عقلائي للمسؤولية في ميدان الانتخابات بين الدولة والأطراف المعنية، تحت المراقبة الدائمة للقضاء، تستوحي أحكامها من المبادئ الأساسية للقانون الوضعي الذي ينظم الديمقراطيات العصرية، كما يظل، في نفس الوقت، مرتبطا بالخصوصيات العريقة والأصيلة للحضارة المغربية، التي تجعل من الشورى وتبادل الرأي مبدأ للعمل وتدبير شؤون الدولة، وأكد أن هذا الإجراء يتماشى وما نسعى إليه جميعا من مساهمة لجميع الفعاليات المؤهلة رجالية كانت أو نسائية أو شبابية في تدبير الشأن المحلي الذي يعتبر عماد التنمية الشمولية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

لهذه الاعتبارات، سنصوت في المعارضة بالإيجاب على هذا المشروع.

وشكرا.

## السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

هاد التعديل مرفوض، نظرا لأن هاد العتبة هي تم تحديدها في 6% بعد واحد النقاش مطول، وهذا - في الحقيقة - حل وسط، لأن كان فيه أحزاب ولا أطراف اللي هي تتطلب أكثر من هذا.

لازم نذكر أيضا بأن هاد العتبة، كما جاء في تدخل السيد المستشار، راه ما كتطبق غير في الجماعات اللي فيها النظام اللائحي، أي 92 جماعة من أصل 1503 ديال الجماعات، أي هذا تعني بأن في 1411 جماعة، راه فيها نظام أحادي، اللي ما فيه أي عتبة، وهذا ما يجعل بأن هناك إمكانية باش تكون واحد المشاركة واسعة ديال كل أطراف هاد الانتخابات. وشكرا.

## السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد وزير الداخلية. أعرض الآن التعديل على التصويت.

الموافقون = 3؛

المعارضون = 47؛

المتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل ب:

الموافقون = 3

المعارضون = 47

المتنعون = لا أحد.

رفض التعديل.

أعرض المادة 209، كما وافقت عليها اللجنة، على التصويت:

الموافقون = 47؛

المعارضون = 3؛

المتنعون = لا أحد.

إذن صادق المجلس على المادة 209، كما وردت عليه من طرف اللجنة.

أعرض المادة 212:

الموافقون = الإجماع.

المادة 214 : نفس العدد.

المادتان 220، 222: نفس العدد.

المادة 223، 225، 228، 239، 241، 260، 277، 279، 285، 288،

290، 296.

أعرض المادة الأولى للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = لا أحد؛

المتنعون = نفس العدد.

## المادة الثانية:

المعارضون = 3؛

المتنعون = لا أحد؛

الموافقون = 47.

## المادة الثانية:

الموافقون = نفس العدد.

المادة الثالثة = نفس العدد.

أعرض المشروع برمته للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = 3؛

المتنعون = لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 36.08 يقضي

بتغيير وتتميم القانون رقم 09.97، المتعلق بمدونة الانتخابات.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 37.08، يتعلق بتنظيم المراجعة

الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.

## المادة الأولى:

الموافقون = الإجماع.

المادة الثانية، الثالثة، الرابعة: الإجماع.

المادة الخامسة، السادسة، السابعة، الثامنة، التاسعة، العاشرة: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 37.08، يتعلق

بتنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 38.08 يتعلق بتنظيم المراجعة

الاستثنائية للوائح الانتخابية للغرف المهنية.

## المادة الأولى:

الموافقون = الإجماع.

## المادة الثانية:

الموافقون = نفس العدد.

المادة الثالثة، الرابعة، الخامسة، السادسة، السابعة، الثامنة، التاسعة.

أعرض المشروع برمته للتصويت:

الموافقون = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 38.08 يتعلق

بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية، للغرف المهنية بالإجماع.

أشكر الجميع، ورفعت الجلسة.